في تاخيرها لانه يتقين ايقاعها فيه بالنص فلا يكون عذرا
بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر ولا في ايام
التشريق واذا فاته صوم الثلاثة في الحج قضاها وجوبا
ولا دم عليه وفرق بينها وبين السبعة بقدر ايام النحر
لفقد التفريق ويسن للمعسر الاحرام بالحج في ثامن ذي الحجة
ولا يجوز صوم السبعة في الطريق فلو اراد التوطن بمكة
صامها بها لمجرد الاقامة وان طالت وتسن موالاة
كل من الثلاثة اداء وقضاء والسبعة وانما يجب الدم
على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده
لاحرام الحج ان احرم منه بالعمرة والا بان جاوزه غير مريد
نسكا ثم عن لم يحتج للعود لاكمل احرامه او مثل مسافته
لانه ميقاته ولو عاد الى مثل ميقات بلد مسافة او احرم
بها من الحل في شوال بمكة وقد دخلها محرما عام اول فاذا
احرم بالحج منها بعد احرامه بها من الحل فلا دم فيما يظهر ويسقط
الدم بالعود الى ميقات اخر اي للافاقي كما هو ظاهر ولو اقرب
من ميقاته فان احرم منه او عاد اليه محرما فلا دم بل قضية
كلام الروضة انه لا دم لو خرج لمرحلتين من الحرم لانه احرم
من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام ونقل
في المجموع عن الغزالي ما يؤيده واقره عليه وانما ينفعه
العود لما ذكر لاحرام الحج ذكر العام اذا كان قبل تلبسه بنسك
وان كان بعد تلبسه ولو ببعض طواف القدوم بان احرم
بالحج خارج مكة ثم دخل اليها قطاف للقدوم ولو بعضه
ثم خرج الى الميقات او طواف الوداع فانه يسن له عند خروجه

لعرفة

لعرفة ففي كل من هذين لا ينفعه العود لانه اتى
بما يشبه التحلل ولا بد في الاعتداد بالعود لما
ذكر من كونه قبل الوقوف لعرفة كما اقتضاه تقييد
الروضة والمجموع وغيرهما وصرح به بعض المتاخرين
تنبيه في ضمن هذا الشرط شرط اخر هو ان لا
يحج في عام الاعتمار كما اشرت اليه وياتي في كلامه
وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم بها
في غيرها ولو في اخير جزء من رمضان وان اتى باعمالها
في شوال فلا دم عليه وهب عمرة رمضانية ثوابها
دون ثواب من اتى بها وباعمالها فيه ولو احرم
بالعمرة ثلاثين رمضان لعدم تبين الهلال ثم تبين
انه كان هل فيتمتع عليه الدم وان يحج من عامه
فان لم يحج فيه فلا دم عليه وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام حتى احرامه بالعمرة بان لا يكون حال
تلبسه بها متوطنا بالحرم او قريبا منه وهم اهل
الحرم اذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فهو الكعبة قاله ابن عباس ومن
كان متوطنا منه اي الحرم على اقل من مرحلتين
وهذا هو المعتمد الذي رجحه الرافعي في الشرح
الصغير واقتضاه كلامه في الكبير ونبه عليه المصنف
في كتبه والعبرة بهذا التوطن فلو توطن غريب ما ذكر
فلا دم عليه او مكي محلا بينه وبين الحرم مرحلتان

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)